بعفو لصح

اسم الدعا للميت وَاما الاكمل فادعية كثيرة وَمن احسنها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان اكون انا
الميت ويقول في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا
وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وهو مناسب لا بالحال و
ويسن معه ولا تفتنهما بعده ولا تحرمنا اجره ما اجره قال النووي ويقول لا
بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده نص عليه الشافعي وصح انه عليه
الصلاة والسلام كان يدعو به ونسي ان يزيد واغفر لنا وله والله اعلم فرع
المأموم الموافق لو تخلف عن الامام بلا عذر فلم يكبر حتى كبر الامام اخرى بطلت
صلاته لان التخلف بالتكبيرة كالتخلف بركعة في غير صلاة الجنازة واما المسبوق
فيكبر ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او في الدعا كان هو
بل يراعي نظم الصلوة نفسه فلو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه
وسقطت القراءة كما لو ركع الامام في الصلوة فانه يركع معه ولا يقرأ وان كبر
الامام والمسبوق في الفاتحة ترك البقية وتابعه على [struck] المذهب محافظة
على المتابعة فاذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي الصلوة بتكبيراتها واذكارها
ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم ولا يضر رفعها قبله
ويصلى على الغايب عن البلد لانه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي وهو بالمدينة
رواه الشيخان ولو صلى على من مات في يومه وغسل صح قاله النووي في الروياني
ولو صلى على من دفن صحت صلاته لانه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد
ما دفن رواه الشيخان زاد الدارقطني بعد شهر قال ويدفن بلغ
في لحد مستقبل القبلة ويسطح القبر بعد ان يعمق ولا يبنى عليه ولا يجصص

تقدم ان الدفن

قد تقدم ان الدفن فرض كفاية وان اقله حفرة تمنع الرايحة والسباع ويستحب ان يدفن
في اللحد وهو افضل من الشق لما رواه مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال بيان سعد
الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الترمذي وابي داود اللحد لنا والشق لغيرنا لكنه ضعيف ولو كانت الارض رخوة تعين الشق
وقال المتولي يلحد بالبناء واللحد ان يحفر في اسفل القبر مما يلي القبلة حفرة تسع الميت
والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر وتبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف
باللبن ويجب ان يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن مستدبرا او مستلقيا فانه
ينبش ويوجه الى القبلة ما لم يتغير ويستحب ان يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة رجل معتدل
لان عمر وصى بذلك والزيادة على هذا التعميق غير ماثور والمراد قامة رجل معتدل يقوم
ويبسط يديه مرفوعتين وذلك ثلاثة اذرع ونصف قاله الرافعي وقيل اربعة
ونصف وصوبه في الروضة ونقله عن الجمهور وقال في الدقايق لا غلط وقيل
المستحب قدر قامة فقط وهو ثلاثة اذرع ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف
فيزار ويحترم وروى ابن حبان في صحيحه ان قبره صلى الله عليه وسلم كذلك والصحيح
ان تسطيحه افضل من تسنيمه وروي ان قبره عليه الصلوة والسلام وقبر الصديق
والفاروق رضي الله عنهما كذلك رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد
فان قلت روى البخاري عن سفيان التمار انه راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسنما فالجواب كما قاله البيهقي انه كان اولا مسطحا فلما سقط الجدار في زمن الوليد ثم سنم
وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز جعل مسنما والمستحب ان لا يزاد في القبر على
ترابه الذي خرج منه ويكره تجصيصه والكتابة عليه وكذا البنا فلو بنى
عليه اما قبة او محوطا او نحوه نظر ان كان في مقبرة مسبلة هدم لان البنا والحالة
هذه حرام قال النووي هذا بلا خلاف وهل يطين القبر قال امام الحرمين
والغزالي لا وقد ذكره جمهور الاصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا باس بالتطيين
ويستحب ان يرش على القبر ماء وان يوضع عند راسه صخرة او خشبة ونحوها ويكره علية حصا ازرق

Copyright © King Saud University